

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الوديعة ونوازلها والأدلة والإجماعات الواردة فيها

عبدالعزیز بن سعد الدغیثر

١٤٤٤/٠٢/١٩ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:
ففي هذا البحث جمع لأحكام الوديعة وفقا لمذهب الحنابلة، وجمع اختيارات محققي المذهب، مع استقصاء الأدلة والإجماعات الثابتة فيه على وجه الاختصار.

أحكام الوديعة^(١)

- (١) الوديعة: المال المدفوع إلى من يحفظه^(٢).
- (٢) الإيداع: توكيل في الحفظ تبرعا.
- (٣) الاستيداع: توكل في الحفظ.
- (٤) الوديعة أمانة لا تضمن إلا بتعد أو تفريط^(٣).
- (٥) يشترط للوديعة ما يشترط في الوكالة.
- كأن يكون كل من المتعاقدين جازئ التصرف^(٤).
- (٦) أركان الوديعة: الصيغة والمودع والمودع والوديعة (العين المودعة).
- ❖ **الصيغة:**
- (٧) يصح تعليق الوديعة على الشرط، كأن يقول المودع للمودع: كلما خنت ثم عدت للأمانة، فأنت أمين^(٥).
- ❖ **المودع:**
- (٨) يشترط تعيين المودع^(٦).
- (٩) يستحب قبول الوديعة لمن علم أنه ثقة قادر على حفظها.
- (١٠) يكره قبولها لغير ثقة قادر على حفظها إلا برضى ربها.

(١) من ودع الشيء: إذا تركه؛ لأنها متروكة عند المودع.

(٢) مطالب أولي النهى (٢٣٢/٨).

(٣) مطالب أولي النهى (٢٣٤/٨).

(٤) مطالب أولي النهى (٢٣٣/٨).

(٥) مطالب أولي النهى (٢٥٤/٨).

(٦) مطالب أولي النهى (٢٣٣/٨).

- (١١) إذا تلفت الوديعة من بين ماله ولم يتعد ولم يفرض لم يضمن المودع^(١)، سواء ذهب معها شيء من ماله أو لا.
- (١٢) لا يجوز للمودع أن يأخذ أجره على الوديعة^(٢).
- (١٣) يلزم المودع حفظها في حرز مثلها عرفاً كما يحفظ ماله^(٣).
- إن عين المودع الحرز فأحرزها المودع بدونه، ضمن سواء ردها إلى المودع أو لا^(٤).
 - إن أحرز المودع الوديعة بحرز مثله أو أحرز منه فلا ضمان عليه^(٥).
 - إن قطع المودع العلف عن الدابة المودعة بغير قول صاحبها ضمن^(٦).
 - إن نهى المالك المودع عن علفها لم يضمن^(٧)، لكن يأنم بترك علفها لحرمة الحيوان.
 - إن عين المودع جيبه، بأن قال: احفظها في جيبك فتركها في كفه أو يده ضمن^(٨).
 - إذا قال المودع: اتركها في كحك أو يدك فتركها في جيبه، لم يضمن^(٩).
 - إذا قال المودع: اتركها في بيتك فشدها في ثيابه وأخرجها، ضمن^(١٠).
 - إذا نهاه المودع عن إخراجها من بيته فأخرجها لغير عذر ضمن^(١١).
 - إذا نهاه المودع عن إخراجها من بيته فأخرجها لأمر الغالب منه هلاك الوديعة، كالحريق، لم يضمن^(١٢).
 - إذا لم يخرجها المودع من بيته مع وجود ما تهلك به الوديعة، فإن المودع يضمن^(١٣).
 - إذا عين المودع مكاناً لحفظها وقال: لا تخرجها منها ولو حصل خوف. فلا يضمن سواء أخرجها أم لا^(١).

(١) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» رواه ابن ماجه.

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣٥٢/٢)، كشاف القناع (١٦٦/٤).

(٣) لأنه تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ (٤) قال في الرعاية: من استودع شيئاً حفظه في حرز مثله عاجلاً مع القدرة وإلا ضمن.

(٤) لمخالفته له في حفظ ماله.

(٥) لأن تقييده بهذا الحرز يقتضي ما هو مثله فما فوقه من باب أولى.

(٦) لأن العلف من كمال الحفظ، بل هو الحفظ بعينه؛ لأن العرف يقتضي علفها وسقيها، فكأنه مأمور به عرفاً.

(٧) لإذنه في إتلافها، أشبه ما لو أمره بقتلها. اختار ابن عثيمين: أن المودع يضمن الدابة، ويوضع ما ضمنه في بيت المال، ولا يُعطى منه المودع شيئاً. انظر: الشرح الممتع (٢٩١/١٠).

(٨) لأن الجيب أحرز، وربما نسي فسقط ما في كفه أو يده.

(٩) لأنه أحرز.

(١٠) لأن البيت أحرز.

(١١) مطالب أولي النهى (٢٣٧/٨).

(١٢) مطالب أولي النهى (٢٣٧/٨).

(١٣) مطالب أولي النهى (٢٣٧/٨ - ٢٣٨).

- (١٤) إن دفع المودع الوديعة إلى من يحفظ مال المودع عادة كزوجته ، لم يضمن .
- (١٥) إن رد المودع الوديعة لمن يحفظ مال ربهها لم يضمن^(٢) .
- (١٦) يُصدّق من دفعها المودع إليه كزوجة ، أو من يحفظ مال ربهها، في دعوى التلف والرد، كما يصدق المودع^(٣) .
- (١٧) يضمن المودع إذا دفعها إلى أجنبي أو حاكم بلا عذر^(٤) .
- ولا يطالب الحاكم والأجنبي بالوديعة إذا تلفت عندهما بلا تفريط إن جهلا^(٥) . وقال القاضي: له ذلك، فللمالك مطالبة من شاء منهما، ويستقر الضمان على الثاني إن علم، وإلا فعلى الأول، وجزم بمعناه في " المنتهى " .
- (١٨) إن حدث خوف أو حدث للمودع سفر ردها على ربهها أو وكيله فيها^(٦) ، فإن دفعها للحاكم ضمن^(٧) .
- إن غاب ربهها حملها المودع معه في السفر سواء كان لضرورة أو لا ، إن كان أحرز ولم ينهه المودع عنه^(٨) ، وللمودع ما أنفق بنية الرجوع^(٩) ..
- إن لم يكن السفر أحفظ لها، أو كان نهي المودع عنه، دفعها المودع إلى الحاكم^(١٠) .
- إن أودعها المودع مع قدرته على الحاكم ضمنها^(١١) .
- (١٩) إن تعذر دفعها للحاكم أودعها أهل ثقة^(١٢) ، وكذا حكم من حضره الموت .
- (٢٠) من تعدى في الوديعة ، ضمن :
- بأن أودع دابة فركبها لغير علفها وسقمها .
- أو أودع ثوبا فلبسه لغير خوف من عث أو نحوه .
- أو أودع دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها إلى حرزها .

(١) مطالب أولي النهى (٢٣٨/٨) . اختار ابن عثيمين : أن المودع يضمن التلف ، ويوضع ما ضمنه في بيت المال ، ولا يُعطى منه المودع شيئاً . انظر : تعليقات ابن عثيمين على الكافي (٣١٩/٥) .

(٢) لجريان العادة به .

(٣) لقيامهم مقامه في الحفظ .

(٤) لأنه ليس له أن يودع من غير عذر .

(٥) جزم به في " الوجيز " : لأن المودع ضمن بنفس الدفع والإعراض عن الحفظ ، فلا يجب على الثاني ضمان ؛ لأن دفعا واحدا لا يوجب ضمانين .

(٦) لأن في ذلك تخليصا له من دركها .

(٧) لأنه لا ولاية له على الحاضر .

(٨) لأن القصد الحفظ وهو موجود هنا .

(٩) قاله القاضي .

(١٠) لأن في السفر بها غررا ؛ لأنه عرضة للنهب وغيره ، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته .

(١١) لأنه لا ولاية له .

(١٢) لفعله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما أراد أن يهاجر ، أودع الودائع التي كانت عنده لأم أيمن - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، ولأنه موضع حاجة . اختار ابن عثيمين : أنه يُنظر

إلى المصلحة في تقديم الحاكم أو الثقة في دفع الوديعة عند إرادة السفر ، إذا لم يوجد صاحبها ولا وكيله . انظر : تعليقات ابن عثيمين على الكافي (٣٢٤/٥) .

- أو رفع الختم عن كيسها أو كانت مشدودة فأزال الشد ، خرج منها شيئاً أو لا^(١) .
- أو خلط الوديعة بغير متميز كدراهم بدراهم ، فضاع الكل ضمن الوديعة^(٢) .
- إن ضاع البعض ولم يدر أيهما ضاع ضمن المودع .
- إن خلطها بتميز كدراهم بدنانير لم يضمن .
- إن أخذ درهما من غير محرز ثم رده فضاع الكل ، ضمن الدرهم وحده .
- إن رد بدله غير متميز ضمن الجميع .
- (٢١) من أودعه صبيّ وديعة لم يبرأ إلا بردها لوليه .
- من دفع لصبي ونحوه وديعة لم يضمنها مطلقاً .
- (٢٢) للمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر إذا غصبت العين منهم ، مطالبة غاصب العين^(٣) .
- (٢٣) وإن صادر الوديعة سلطان أو أخذها من المودع قهراً لم يضمن^(٤) ،
- (٢٤) يجوز للمودع أن يتصرف في الوديعة بما أجاز له المودع .
- (٢٥) لا يجوز للمودع الاقتراض من الوديعة بدون إذن صاحبها ، فإن فعل ضمن^(٥) .
- (٢٦) لا يجوز للمودع رهن الوديعة ، وإن فعل فالرهن باطل^(٦) .
- (٢٧) لا يجوز للمودع أن يتجر أو يتصرف في الوديعة دون إذن صاحبها^(٧) .
- إن اتجر المودع في الوديعة دون إذن ، فالريج لصاحبها .
- (٢٨) إذا فُقد رب الوديعة ، ولم يُعلم حاله ، أو جهل رب الوديعة فالمودع مخير بين أن يتصدق بها بدون إذن الحاكم بشرط ضمانها له ، وبين أن يدفعها إلى الحاكم^(٨) .
- (٢٩) إن ادعى الوديعة اثنان ، فأقر المودع لأحدهما ، فهي للمقر له بيمينه^(٩) .
- يجب على المودع أن يحلف للمدعي الآخر ، وتكون يمينه لنفي العلم ، فإن لم يحلف لزمه بدلها للمدعي الآخر^(١٠) .

(١) لهتك الحرز .

(٢) لتعديه . اختار ابن عثيمين : أن يُجعل التالف بين المودع والمودع بالقسط . انظر : حاشية ابن عثيمين على الروض المربع (ص ٤٣٩) .

(٣) لأنهم مأمورون بحفظها ، وذلك منه .

(٤) قاله أبو الخطاب ..

(٥) المغني (٣١٠/٦) . قال شيخ الإسلام : يجوز للمودع الاقتراض إن علم علمًا مطمئنًا إليه قلبه بأن صاحب المال راضٍ عن ذلك . انظر : مجموع الفتاوى

(٣٩٤/٣٠)

(٦) المبدع (١٨٩/٥) .

(٧) الإنصاف (٢٠٩/٦) .

(٨) الإنصاف (٣٢٨/٦) ، كشف القناع (١٧٥/٤) .

(٩) مطالب أولي النهى (٢٧٤/٨) .

(١٠) مطالب أولي النهى (٢٧٥/٨) .

- ٣٠) إن ادعى الوديعة اثنان ، فأقر المودّع لهما ، ففي بينهما ^(١) .
- يجب على المودّع أن يحلف لكل واحد منهما يمينا على نصفها .
 - إن نكل المودّع عن اليمين لزمه بدل نصفها لكل واحد منهما .
 - إن نكل المودّع عن اليمين لأحدهما فقط لزمه لمن نكل عن اليمين له عوض نصفها ، يلزم كل واحد منهما الحلف لصاحبه ^(٢) .
- ٣١) إن قال المودّع: لا أعرف صاحبها ، وصدقه المدعيان ، أو سكتا ، فلا يمين عليه ^(٣) .
- وفي هذه الحال؛ يقرع بين المدعيين فمن خرجت له القرعة سلمت إليه بيمينه .
- ٣٢) إن كذب المدعيان المودّع أو أحدهما ، حلف المودّع يمينا واحدة أنه لا يعلم ، ويقرّع بين المدعيين ^(٤) .
- إن نكل المودّع عن اليمين ، ألزم تعيين صاحبها .
 - إن أبى التعيين أجبر على القيمة إذ كانت متقومة وعلى المثل إن كانت مثلية ، فتؤخذ القيمة ، أو المثل أو العين ، فيقترعان عليهما .

❖ المودّع:

٣٣) نفقة الوديعة ومؤناتها ومؤونة ردها تكون على ربهما ^(٥) .

❖ الاختلاف بين المودّع والمودّع:

- ١) يقبل قول المودّع في رد الوديعة إلى ربهما ، أو من يحفظ ماله أو غيره بإذن ربهما ، بأن قال: دفعتها لفلان بإذنتك ، فأنكر مالكها الإذن أو الدفع : قُبِل قول المودّع كما لو ادعى ردها على مالكها ^(٦) .
- ٢) يقبل قول المودّع في تلف الوديعة وعدم التفريط بيمينه ^(٧) .
- لكن إن ادعى المودّع التلف بظاهر ^(٨) ، كلف به بيينة ثم قبل قوله في التلف .
- ٣) إن أخر المودّع رد الوديعة بعد طلبها بلا عذر ضمن .
- ٤) إن أمر المودّع المودّع بدفع الوديعة إلى وكيله ، فتمكن المودّع وأبى ، ضمن ، ولو لم يطلبها وكيله ^(٩) .

(١) مطالب أولي النهى (٢٧٥/٨) .

(٢) كشاف القناع (١٨٣/٤) .

(٣) كشاف القناع (١٨٣/٤) .

(٤) كشاف القناع (١٨٣/٤) .

(٥) شرح المنتهى (٢، ٤٥٧/٢) ، كشاف القناع (١٧٠، ١٨٢/٤) .

(٦) اختار ابن عثيمين : أنه يقبل قول المودّع مع يمينه . انظر : حاشية ابن عثيمين على الروض المربع (ص ٤٤٠) .

(٧) لأنه أمين . اختار ابن عثيمين : أنه يُرَجَع إلى العرف ، ويعرض على أهل الخبرة . انظر : الشرح الممتع (٣٠٦/١٠) .

(٨) كحرق وغرق .

(٩) القول الثاني : أن المودّع لا يضمن إلا إذا طلبها الوكيل . قواه ابن عثيمين . انظر : حاشية ابن عثيمين على الروض المربع (ص ٤٤٠) .

- (٥) إن قال المودع للمودع: لم تودعني، ثم ثبتت الوديعة ببينة أو إقرار، ثم ادعى المودع رداً أو تلفاً سابقين لجحوده لم يقبلوا ولو ببينة^(١).
- إن شهدت البينة بالرد أو التلف، بعد جحود الإيداع، ولم تعين البينة الرد أو التلف، قبل الجحود أو بعده، واحتمل الأمران، لم تسمع البينة^(٢).
- (٦) يقبل قول المودع بيمينه في الرد والتلف فيما إذا أجاب المودع بقوله: مالك عندي شيء، كما لو أجاب بقوله: لا حق لك قبلي أو لا تستحق علي شيئاً.
- (٧) إن ادعى المودع الرد أو التلف بعد جحوده بالبينة فيقبل قوله بيمينه^(٣).
- (٨) إن مات المودع وادعى وارثه الرد منه أو من مورثه [المودع] لم يقبل إلا ببينة^(٤).
- (٩) إن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم بلا ضرر، أخذ نصيبه فيسلم إليه^(٥).
- (١٠) تثبت الوديعة حكماً بإقرار وارث المودع، أو ببينة^(٦).
- (١١) تثبت الوديعة بخط مورث [المودع] ثبت بإقرار أو ببينة^(٧)، أو بمجرد^(٨).

❖ بطلان الوديعة:

- (١) تبطل الوديعة بما تبطل به الوكالة^(٩).
- (٢) تبطل الوديعة بفسخ أحدهما وموته وجنونه المطبق.
- (٣) تبطل الوديعة بموت أحد المتعاقدين.
- إذا مات المودع، فعلى وارثه رد الوديعة إلى صاحبها^(١٠).
- إن تلفت الوديعة عند الوارث بعد إمكان الرد، فعليه الضمان^(١١).
- إن مات المودع وكانت الوديعة معروفة بعينها، فهي أمانة في أيدي الورثة.
- إن مات المودع وجُهل بقاء ما بيده من وديعة، فهو دين في التركة^(١).

(١) لأنه مكذب للبينة.

(٢) لأن وجوب الضمان متحقق، فلا ينتفي بأمر متردد فيه.

(٣) لأن قوله لا يتافي ما شهدت به البينة ولا يكذبها.

(٤) لأن صاحبها لم يأتئمه عليها بخلاف المودع،

(٥) لأن صاحبها لم يأتئمه عليها بخلاف المودع. اختار ابن عثيمين: أنه لا يلزمه تسليمه، ويقال له: أحضر صاحبك أو هات منه موافقة وإلا فلا. انظر: الشرح الممتع (٣١٣/١٠).

(٦) مطالب أولي النهى (٢٧٠/٨).

(٧) مطالب أولي النهى (٢٧٠/٨ - ٢٧١).

(٨) انظر: منتهى الإرادات (٢٦٢/٣)، كشف الإقناع (١٥/٣). قال الرحيباني: "وقيل: لا يعمل بخط مورث خلا عن إقرار أو ببينة خلافاً للمنتهى والإقناع. انظر: مطالب أولي النهى (٢٧١/٨).

(٩) مطالب أولي النهى (٢٣٣/٨).

(١٠) انظر: منتهى الإرادات (٢٦٥/٣)، وقدمه المرادوي في الإنصاف (٣٤٤/٦). قال مرعي الكرمي: "على وارثه فوراً أحد شيئين، خلافاً للمنتهى: إعلام المالك، أو ردها مطلقاً. انظر: مطالب أولي النهى (٢٦٤/٨).

(١١) منتهى الإرادات (٢٦٥/٣).

- (٤) تبطل الوديعة بالتعدي والتفريط^(٢).
- (٥) تبطل الوديعة بعزل المودع بعد علمه.
- (٦) تبطل الوديعة بحجر السفية.
- (٧) تبطل الوديعة بالجحود^(٣).

(١) منتهى الإرادات (٣٣/٣).

(٢) المبدع (٥/٢٣٤)، القواعد لابن رجب (ص ٧٠).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/٣٥٧)، كشف القناع (٤/١٨١).

الأدلة الواردة في الوديعة

- (١) قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]
- (٢) وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِهِمْ وَعَمَدِهِمْ زَعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨] و [المعارج: ٣٢]
- (٣) وقال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
- (٤) وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]
- (٥) وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨)﴾ [الأنفال: ٥٨]
- (٦) وقال: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ (٥٢)﴾ [يوسف: ٥٢]
- (٧) وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]
- (٨) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: - من أودع وديعة، فليس عليه ضمان - أخرجه ابن ماجه، وإسناده ضعيف^(١). **البلوغ**
- (٩) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ضمان على مؤتمن" رواه الدارقطني^(٢). قال الحافظ: في إسناده ضعف.
- (١٠) وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أد الأمانة إلى من ائتمنك^(٣) ولا تخن من خانك» رواه أبو داود والترمذي^(٤)، وحسنه الحاكم وصححه واستنكره أبو حاتم الرازي.
- (١١) عن ابن عمر، فذكر الحديث في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسط أيام التشريق في حجته، وقال فيها: "أيها الناس، من كانت عنده وديعة فليردها إلى من ائتمنه عليها، أيها الناس إنه لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه"^(٥).

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٠١) وفيه أيوب بن سويد والمثنى بن الصباح ضعيفان.

(٢) الدارقطني (٤١/٣)، البيهقي (٢٨٩/٦).

(٣) قال ابن رجب - رحمه الله - : وأما رد الأمانات والمضمونات، كالدائع والغصوب، فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية" جامع العلوم والحكم ٦٤/١.

(٤) أبو داود (٣٥٣٥)، الترمذي (١٢٦٤)، الحاكم (٥٣/٢)، الدارقطني (٣٥/٣)، والدارمي (٣٤٣/٢)، والبيهقي (٢٧١/١٠)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٣٦٠/٤).

(٥) رواه البيهقي في الكبرى (١١٥٢٦) وعبد بن حميد في المنتخب (٨٥٨) والبزار (٦١٣٥) وفيه موسى بن عبيدة الرندي ضعيف وبه ضعفه البيهقي في المجمع (٥٦٢٣).

(١٢) وعن الحسن عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري^(١). **البلوغ والمحرم**

(١) رواه أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والنسائي في "الكبرى" (٤١١ / ٣)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢ / ٤٧) من طريق الحسن، عن سمرة، به. وزادوا إلا النسائي وابن ماجه. "ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه". وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري". وفي سماع الحسن من سمرة خلاف،

الإجماعات المروية في الوديعة

- (١) أجمعوا على جواز الإبداع والاستيداع. المغني ٢٥٦/٦
 - (٢) أجمعوا على رد الأمانات لأهلها إن طلبوها. الإجماع ص ١٤٦، مراتب الإجماع ص ١١٠.
 - (٣) أجمعوا على وجوب حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظه. الإشراف لأب المنذر ٣٣٠/٦، بداية المجتهد ٣١٢/٢.
 - (٤) أجمعوا أن الوديعة إذا حفظت بما جرت به العادة فتلفت فلا ضمان على المودع. الإشراف لأب المنذر ٣٣١/٦.
 - (٥) أجمعوا أن المودع إذا أمر المودع بحفظها في مكان عينه، فحفظها فيه، ولم يخش عليها فلا ضمان عليه (المغني ٢٦٣/٩).
 - (٦) أجمعوا أن المودع إذا خاف على الوديعة سيلاً مثلاً فأخرجها منه إلى حرزها فتلفت فلا ضمان عليه (المغني ٢٦٣/٩).
 - (٧) أجمعوا أن وديعة الدراهم إذا اختلطت بغيرها ثم تلفت فلا ضمان على المودع. (الإشراف ٣٣٢/٦)
 - (٨) أجمعوا أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة ومن إتلافها. الإجماع ص ١٤٨.
 - (٩) أجمعوا على جواز استعمال الوديعة بإذن مالكيها. (الإشراف ٣٣٦/٦).
 - (١٠) أجمعوا أن الوديعة إن ردت برئت ذمة المودع. مراتب الإجماع ص ١١٠.
 - (١١) أجمعوا أن المودع أمين، والقول قوله في ضياعها وتلفها وردها مع يمينه. (الإشراف ٣٣٣/٦، المغني ٢٧٣/٩).
 - (١٢) أجمعوا على ضمان الوديعة بالتعدي والتفريط مراتب الإجماع ص ١١٠ (المغني ٢٥٧/٩).
 - (١٣) أجمعوا أن المودع إن نوى الخيانة في الوديعة ببيعها أو استعمالها بلا إذن صار خائناً ضامناً بكل حال. اختلاف الفقهاء للطبري ١٧٠/١.
 - (١٤) أجمعوا أن المودع أحق بالوديعة إن مات المودع. الإجماع ص ١٤٨ (المغني ٢٦٣/٩).
 - (١٥) أجمعوا أن الوديعة إن وجدت عند مفلس فخالقها أحق بها (فتح الباري ٢٨٢/٧).
- والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.